

تعيمير رقم (11) لسنة 2024

بشأن التقرير السنوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

"تعيمير إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

المحترم

السيد / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تود الهيئة أن تسرعى انتباحكم إلى ما نصت عليه المادة رقم ( 7 - 5 ) من الكتاب السادس عشر ( مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 7 ) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها ، من ضرورة التزام مسؤول المطابقة والالتزام بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له ، على أن يتضمن هذا التقرير جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأى اقتراحات لتعزيز هذه الإجراءات من حيث الفعالية والكافية ، على أن تقدم نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة .

لذا ، فإنه يتعين عليكم الالتزام بما سلف ، مع ضرورة موافاة هيئة أسواق المال بالتقدير المطلوب والمعتمد من قبل مجلس الإدارة ابتداءً من 01 يناير وبعد أقصى 01 مارس من كل عام ، من خلال نموذج التقرير السنوي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مجموعة طلبات إدارة الرقابة الميدانية في بوابة الهيئة الإلكترونية ، كما يتوجب عليكم إرفاق نسخة من نماذج " معرفة العميل " الخاصة بالعملاء الأجانب الجدد ( غير المقيمين ) في الخانة المخصصة لذلك في نموذج التقرير السنوي المذكور أعلاه والمرسل من قبلكم من خلال بوابة الهيئة الإلكترونية .

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم